بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله محكم الشرع الشريف وموبده ورافع المذاهب الحنيف ومشيده باعث سيدنا محمد ومسدده وهاديه الى الصراط المستقيم ومرشده صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه خير خلقه بعد الانبيا وافضل عبيده وسلم تسليما الا انتهاء لمدده وبعد فان القصيدة الموسومة بفيد الشرايد ونظم الفرايد لما كانت في بابها عديمة النظير جامعة من غرايب النقه للفقير احتظى والدي امتع الله بحياته نظم فرايدها وحتى حشى على الاجتهاد في تحصيل شرايدها فكنت اطالع شرحها للمولف المرسوم بعقد الفلايد وهو كتاب جليل جم الفوايد غير انه اطاب واطال وفي اعتقادي انه اختصر واوجز المقال تعرض فيه الى توجيه المسايل وانتصب لايراد الحج والدلايل غير ان الهمم قصرت بعد ان كانت قاصرة والاذهان فترت وكانت قبل فاترة وضاق الزمان على الطلاب لاشتغالهم بدا الاكتساب وتفرقهم سباي فنون الاسباب فرايت حال المطالعة ان الخص عليه عليها منه تعليقا اسلك فيه من شعابه طريقا اقتصر فيه على عرو المساله وتصويرها من غير تعرض الى توجيه ولا بيان دليل في تقريرها وربما زدت قيدا اهمله والحقت فعلا مرعاعزيبا اغفله وربما عسر فهم المراد من بعض ابياته فعبرته باوضح منه مع اتيانه ومبرت ذلك كما تراه ان شا الله تعالى في تضاعيف الكتاب والله الموفق للصواب وذممته بتفضيل عمدة الفرايد تكميل فيد الشرايد والله اسال ان يسبغ علي وعليه ثياب فضله العميم وان يجعل عملي خالصا

لوجهه الكريم وبالجملة فليس كتابي الا قطره من بحر العباب وسد در القابل والبحر عطره السحاب والله حسبي ونعم الوكيل

بدا أتنا بالحمد أحمد ربنا ... وما ليس مبدوا بالمهمة أبتر

البداة مصدر قال المطرزي كالقراة وصوب بن سري انه كالقلامة وهما على غير قياس والقياس في مصدر بدا البدء وفعل الشي اول وبدات بالشي قدمته وهو هنا مضاف الى الفاعل ورفع مبتدا وتعلقه قوله بالحمد لله والكلام عليه معروف ولنا فيه كلام جيد في شرحنا لجمع الجوامع للسبكي رحمه الله تعالى واحمد راي احق واولى بخبر ابتدا وانتشار الحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد فهو ابتر بقوله وما ليس مبدوا الى اخره وهو اقتباس لطيف ولا يضر في الخروج عن عهدة الحديث وقوع لفظ بدا ثانيا في اللفظ بالحمد لانه متقدم عليه في المعنى واعرب المصنف ما موصوله مبتدا صلته ليس واسمها الضمير العايد وسبدوا به خبرها وبه متعلق بمبدوا وهو في موضع رفع به والباء به تعود على الحمد او على اسم الله تعالى اي والامر الذي ليس مبدوا بحمد الله فيه فهو ابتر ويحتمل ان يكون به في موضع نصب ويكون الضمير الذي في مبدوا هو العايد على ما اي الامر الذي ليس مبدوا به هو بالحمد فهو ابتر ولا يخفى ما فيه والنون في بدا اتنا عن لسانه ولسان المصنفين غيره وتسليما بعد الصلاة موكدا على احد المختارين في الذكر بنشر التسليم معه وهو مبتدا مضاف الى الفاعل ويجوز في المؤكد اوجهان النصب على الحال والرفع على الخبرية

ويكون في الذكر متعلقا بقوله ينشراي ينشى فلا ينقطع
ابدا وعلى الاول يكون خبر تسليما وحسن تغيير صيغة
التسليم بالمصدر لانه ما مور به في قوله وسلموا تسليما
ومعنى الصلاة والكلام في وجوبها للبس بوضعه والله اعلم
بالصواب

ورضوان الله والتحية دايما على الال والاصحاب مازالت اكثر
الرضوان بكسر الراء وتثليث وقيس بعضهم وبجوز فيه
النصب باكثر والرفع بالابتدا وعلى الال الخبر والتحية
عليه عطف عليه نصبا اورفعا والدوام الثبات وفي
الاول خلاف والصحيح ان من حرمت عليه الصدقة
وفي الحديث الكل مومن تقي لا يوم الفقيه والاصحاب
جمع صاحب وهو مومن راى النبي اورآه النبي صلى الله
عليه وسلم مومنا ومات على ذلك وعن بعض الاصوليين
خلاف ذلك والاول هو الصحيح والله اعلم

وبعد ففي علم الفروع مسايل غراب في الكتب الضخام تنثر
وبعد لفظ زمان مبهم مرفوع لقطعه عن الاضافه
والتالي فني للتعقيب وكثرا الاتيان بها بعد المقطوعة
لدفع توهم الاضافة وعلم الفروع وهو علم الفقه
وللناس فيه تعاريف كثيرة ومن احسنها قول شيخنا
العلامة كمال الدين ابي الهمام انه التصديق بالاعمال
الكلبين التي لا يقتدر عن اعتقاد بالاحكام الشرعية
القطعية من ملكة الاستنباط ولسنا بصدد الكلام
على قيوده وقوله في علم الفروع متعلق مسايل ومرت
للشعرا ومتعلق غراب وفي الكتب متعلق اخر وسكنت
التاء تخفيفا والضخام جمع ضخم وهو وصف للكتب بكونها

تعريف الصحابي

تعريف علم الفقه

عظاما

عظاما وتنثر اي تكشف وسمي الكتاب سفرا لكشفه
عن الحقايق والله اعلم

على مذهب النعمان والحجى الامام العظيم الشان فيما يتردد
قوله على متعلق بتسفر او مسايل او الغراب او الكتب او
الضخام او الفروع والنعمان هو الامام الاعظم والمجتهد
الاقدم ابو حنيفة صاحب الورع والزهاده وراس اهل
الفقه والعباده وفي وصفه بالعلم والحجى اشارة الى قول
مالك والشافعي لما سئله عن مسئلة راتب رجلا لو كلمك
في هذه السارية انها ذهب لقام بحجته ولا شك في انه
المراد بمن قبله في قول السيد الشافعي فيما كتبه الى
الامام محمد بن الحسن رضي الله عنهم اجمعين

قل لمن لم ترعينا من راه مثله ولمن كان من راه فدراي من قبله
العلم ينهى اهله ان يمنعوه اهله لعله يبذله لاهله لعله
وقد صنفت مناقبه في مجلدات عدة والله اعلم

فاقردت منها ما تيسر نظمه لعلي في نيل العلا اتبحر
فاقردت اي صيرت فردا منها اي من المسايل المذكورة
وما موصولة وتيسر اي تسهل نظمه الصلة والعايد ولعل
للترجي والسبل بلوغ المقصود والعلا جمع العلياء وهو
المكان المشرف على غيره كذا في شرح المصنف وهو كناية
عن العلوم الشرعية والتبحر التوسع قال وفيه اشارة
الى قول الشافعي من اراد ان يتبحر في الفقه فعليه بابي
حنيفة او فلينظر في كتب ابي حنيفة والله اعلم

ولما ذكر المذكر في كل كتبنا وما كان من قيد يعيد ساذكر
القيد بابلغ يمنع الاختلاط وينزل الالتباس والمعيد
هنا ما يحصل للانسان زيادة علم وحاصل البيت الاشارة

ذي العلم صح

المذكور

تعريف القيد

الى انه لا يتعرض للمسايل المسطورة في جميع كتب الاصحاب
فانه لم يوضع للمبتدي لانه ربما يحيط عليه وعلمه مالا ينبغي
له ان يعلمه وان ما وجد من مسايله في الكتب المعتمدة فانما
نظم لزيادة قيد اعتمل والله اعلم

ورب كلمة زيد فيه رواية فاوضحت اولاها وما هو اشهر

رب هنا للتقليل والمعنى انه لم يذكر شيا من المسايل
التي في الكتب المشهورة لرواية زايدة ذكرت في غيرها
اولانه لم يذكر فيها الراجح او ظاهر المذهب او الاولى فهو
يشير ذلك بقيد او تصريح او مفهوم كما ستقف عليه

واسطر في رؤس المسايل احرفا تعرفها من الجدول قبل اسطر

اسطر اي اكتب ورؤس جمع راس وهي بتركون عزيزة كما في
النظم والجدول هنا ما يرسم من اشكال تدل على غيرها
والضمير في تعرفها للمسايل وقد استغنيت عن الجدول
والرقوم باني اصرح في اول البيت بعز والمسيلة ولا باس
هنا بسرد اسامي الكتب التي نقل منها تكميلا للفايدة وهي
الجامع الكبير والمبسوط والهدايه والمحيط و
البدايع والاحكام والذخيره واوقاف الخصاف
وشرح ادب القضاء والسير الكبير وعيون المسايل
وزلة القاري والخلاصة والتتمه وقاضي خان و
الخاصي والظهيرية والقنية والمنيه والواقعات
وخزانة الاكمل وروضة الناطفي وفصول الاستروشني
والكنز وشرح الطحاوي للاسبيجابي وشرحه للرازي
وشرح الكحف الكنز للزيلعي والنهايه وغاية الكفايه
والغايه والكافي وشرح الغرايض والحاوي القدسي
وشرح القدوري للزاهدي والتجنيس والمزيد والاختيا

وهي

وهي ستة وثلاثون كتابا نفيسة معتمدة والله الموفق
للصواب وحاله المقصود معي بعونه وقدرته هو المعين المقدر

ها حرف تنبيه وانا ضمير المتكلم المنفصل وهو مبتدا واسعى
اي اعمل خبره والجار والمجرور بكونه متعلق وقد زيد عطف
عليه والعون على الامر هو الظهير قال وفيه اشارة الى
مذهب اهل السنة بانه لا معين ولا مقدر سواه وكل مقدور
اليه يرجع خلافا للمعتزلة في خلق الاعمال والله اعلم

وما الى تزيد الحسود باس ولا جاهل يزري ولا يدر

الكيد الخديعة والمكر والحسود فعول من الحسد وانتقالها
اليه والغبطة تمني مثلها فقط والاس المطعن ولا جاهل
عطف على الحسود يعني ولا من يد جاهل ويزري بفتح التحتيه
من زري عليه اذا عابه واستهزا به او انكر عليه وما بعده
شيا او تها ون به ويجوز ضمها من ازري قال في القاموس
لكنه قليل وزري وازدى باحيه ادخل عليه عيبا او ازرا
يريد ان يلبس عليه ولا يدر عطف عليه اي لا يفكر في عوا
الامور وسبب هذا البيت انه ابتلي بما ابتليت به من حسد
الحاسدين وكيد الكايدين والله المسول ان يجعل كيدهم
في نحورهم من الامثال المشهورة

الحسود لا يسود ابدا والله در القايل

محسد ونرو شر الناس كلهم من عاش في الناس يوما غير محسود

فبعضهم استكثره عليه فكان كلا يسبق ورد ونحا ان يجد عالم
يعقل مثل الامور ثم ذكرها قول العلامة افضل المتاخرين ابن ملك
واذا كانت العلوم محا الاهيه وهو اهب اختصاصه
فغير مستبعد ان يدخر لبعض المتاخرين ما عسر على كثير
من المتقدمين فاعاذنا الله من حسد يسيد باب الاضافة

لان عامته افادة معنى الاستبرا ولم يشترط الا الصحيح
معنى قوله ورب مكان زيد فيه زيادة قياسا وان الاظهر
عنه عدم وجوبه قلت

يقبلوله من قبل قبض امامنا قياسا بري استبرا واعنه الله
والله اسال التوفيق الى طريق التحقيق بمنه وكرمه

ومن يشتري ارضا وبها قاصب فلم يشترطها فالذي باع
مسئلة البيت من الواقعات قال رجل باع ارضا وفيها
قصب فالقصب للبايع الا ان يشترطه المشتري لان
القصب مما يقطع فكان بمنزلة الثمر والثمرة فلا يدخل الا
بالذكر قال الطرسوسي على هذا لا يدخل فيها من حشيش
يقطع في اوقات مختلفة معروفة كالجوز ونحوه لانه جعل
العلة كونه يقطع ونازعه المصنف فاقر بان القصب
كالثمر يقطع في كل سنة والحب يقطع بعضه بعشر سنين
واقل واكثر فلا وجه للالحاق ولا شك ان كلام الطرسوسي
اعتبر فيه كونه مما يقطع في اوقات معروفة وحينئذ
فلا ترد منازعة الشارح لكن فيما نقله عن الواقعات لو
اشترى ارضا وفيها اشجار تقطع في كل ثلاث سنين فهذا
على وجهين اما ان كان يقطع من الاصل او من وجه الارض ففي
الاول يدخل الاشجار لان هذا شجر والشجر يباع في السوق
في فصل الربيع وفي الوجه الثاني لا يدخل لانها بمنزلة
الثمرة ما يشير الى ان العلة كونه يباع شجرا باصله فلا يكون
كالثمر لانه يقطع عن اصله مع بقاء الاصل بخلاف المقطوع من
وجه الارض لانه كالثمر لبقاء اصله وفي فتاوى العلامة
حافظ الدين البزازي في بيع الارض يدخل كل شجرة تغرس للتناسب
ولو كان نخلا وجوز لا يدخل بلا شرط وفيه تصريح بما فهمنا من

التعبير

التعليل وذكر قبل ذلك اذا باع كرما فاي شئ يدخل فيه بلا
ذكر قال ظهير الدين الرياطات والاغراس التي للقطع تدخل
في الامح كالشجر الكثير وقوائم الخلاف قيل لا تدخل لان لقطعها
نهاية معلومة كالثمار وقيل تدخل من غير ذلك كالاشجار وصحح
في قاضي خان ان المقدم من الاشجار يدخل واختلفوا في غير المقدم
والصحيح انه يدخل صغيرا كان او كبيرا وان المختار في قوائم
الخلاف انها لا تدخل والقصب الفارسي يدخل لانه ليس من
ربع الارض حتى لم يجب فيه عشر وقصب السكر لا لانه
كالزرع والاشي لا يدخل بلا ذكر لانه كالثمار واصولها
تدخل لانه لا نهاية لقطعها والياسمين وشجره على هذا
والقطن والعصفر بمنزلة الثمار لا يدخل بلا ذكر وفي
اصولها قولان وفي قاضي خان الصحيح ان اصول القطن لا
يدخل وان السرخسي قال في قوائم الجاذبان لا تدخل وان
شيخ الاسلام قال ينبغي ان يكون على الاختلاف الذي في
اصول القطن والقثاء الرطب والكراث وكل ما كان على وجه
الارض لا يدخل وما كان منغيبا في الارض قبل لا يدخل
بلا ذكر كالزرع وقيل يدخل كالشجر وجميع الرطاب على
هذا وصحح قاضي خان دخوله لانه يبقى سنتين فيكون بمنزلة
الشجر والحرد والعصفر والشجر المدرك للبايع والمغيب
والظاهر منه سواء غير المدرك للمشتري ولا يدخل الزعفران
بلا ذكر وفي اصوله عن محمد روايتان والحبوب والبذر
كالزرع وعن بعض المشايخ ان اوراق الورد لا
تدخل في بيع الشجر بلا ذكر ولو باع بعض الارض وان دخل
الشجر وما ذكره في القصب يخالف ما ذكره المصنف لكن في
فتاوى قاضي خان ولو كان فيها قصب او حشيش او حطب

ثابت على وجه الارض لا يدخل واما اصولها في الارض يدخل
فكان على الناظم التفصيل هذا اذا شئت لتتفق قواعدهم وقد
قال ولو كان فيها رطبة او زعفران او خلاف يقطع في كل ثلاث
سنين او رياحين او قصيل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن
الفضل بناء علامتها على وجه الارض يكون بمنزلة الثمر لا يدخل
من غير شرط وما كان من اصولها في الارض لانه اصولها تكون
للبناء بمنزلة البناء وبه يتبين التفصيل فالحقته مع ما ذكرته
في البزازية من اطلاق الدخول في بيت فقلت

ويدخل عند البعض والبعض قابل اصولها في الارض لا غير

والله الموفق

ولو قال قلب واشترى لست شاما فضمن اذ هلك وما قال

الثاني قوله لست ضمير المخاطب مسئلة البيت من الغنية
قال بعد ان رمز للفتاوى اشتاق فوسا فقال بايعها يدها
خذها فكسرت بضمن وكذا ان قال مدها خذها فكسرت
مدها وكذا ان قال مدها فان انكسرت فلا ضمان عليك قال
العلا السعدي وعلى هذا اذا انتقد الثمن كما اذا اخذ
شيئا على سوم الشراء وقال له البائع ان هلك فلا ضمان
عليك يضمن كذا هذا انتهى **اقول** اما لو لم ينتقد الثمن لا
يضمن اذ بالاذن وفي البزازية عن الامام اراه الدرهم لينظر
اليه فكسره او فوسا خذه فانكسر او ثوبا فخرق ضمن ان لم
يأمره بالكسر والمد واللبس وقيل لا يرى الا بالكسرة لم يضمن
اذا لم يجاوز وذكر في آخر كتاب الاجارات اراه درهما لينظر
فكسره وكسره لا ضمان عليه ان لم يجاوز ما يفعله الناس والثوب
فيه للغائر وان كان يرى بلا كسر فكسره وكسره لا ضمان عليه
ان لم يجاوز ما يفعله الناس والثوب فيه للغائر يضمن والنقد

بضمه اذ كسره بالكسر الا اذا قال له اكسره والضمان ما يقع اذا
اخذ على سوم الشراء وذكر الثمر والمصنف بعد ذكر كلام القنية
قال ان المنظوم المسئلة الاخيرة ولا فرق بينها وبين السابقتين
وهما اختلفتان بحث الناظم لمن كان له فهم وليس يظهر في كون
المنظوم هو المسئلة الاخيرة لان شرط الضمان كونه على سوم
الشراء على تقدير تسليم اشعاره قوله قلب واشترى بل كونه
قبضه على سوم الشراء الان الثمن لم يذكر قال قاضي خان دخل
الى زجاج فقال ادفع الي هذه الفارورة فاراها فقال ارجاع
ارفعها فرفعها فوقعت فانكسرت لا يضمن الرافع لانه باذنه وان
كان على سوم الشراء لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن في ظاهر
الرواية فاصلحت البيت بذكر القيد المذكور قلت مر خلافا

ولو قال قلب لا ضمان وحققه ابان ضمنه اذ الملك يصدر

والله اعلم

وقد ان النقد في المال واجب على المشتري والشرط ليس يغير

مسئلة البيت مر الواقعات والنهاية قال في الواقعات اجرة
الناقد على من يجب فهو على وجهين اما ان قال المشتري مر دراهم
جيادا او قال مر هذه منقودة ففي الاول على البائع ان يحمل له بالنسا
والاجر عليه والثاني على المشتري والصحيح انها تجب على المشتري
مطلقا وعليه فتوى الصدر الشهيد والحاكمي وهو المدعى به
في المذهب وقد فهم من البيت القول الاخير وقوله والشرط
ليس يغير اراد به اشتراط المشتري ان النقد على البائع جيادا وان
هذا لا يغير فلا يجعل النقد على البائع كما هو القول المرجوح
وذكر في النهاية انه روي عن محمد انه جعل اجرة الناقد
على من عليه الدين الا ان يقضي رب الدين دينه ثم يدعي انه
من غير نقد فيكون الاجر على رب الدين وفي واقعات الحاصري

عن القدوري انها على المشتري الا اذا قبض البايع الثمن ثم جاء
بعيب الزيافة والله تعالى اعلم بالصواب